الفصل الحادى عشر

مشروع دستور
حـــزب الغـــد

- بيـــان «الموقـــعـــون على هذه الوثيـقـة من القـوى الوطنيـة والأفراد»
- نصوص مشروع الدستور

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

يقدم حزب الغد مشروع الدستور هذا ليكون بديلاً لدستور ١٩٧١ الحالى وهو يعد مشروعًا لدستور متكامل، وعلى حد علمنا لم يقدم أى حزب من الأحزاب السياسية فى مصر مشروع دستور متكامل سوى حزب الغد(*). أما بقية الأحزاب فإنها اكتفت بوضع مشروع بتعديل بعض المواد فى الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١م، كما سيأتى بيانه فيما بعد.

(*) إذا كان هناك مشروع لدستور قام بوضعه أحد الأحزاب السياسية أو إحدى منظمات المجتمع المدنى، فإننا سنكون فى غاية الامتنان لمن يدلنا عليه، وسوف نقوم إن شاء الله بنشره فى الطبعات اللاحقة.

obeikandl.com

بيـان

(الموقعون على هذه الوثيقة) (من القوى الوطنية.. والأفراد..)

• نحن الشعب المصرى

الذى كافح على مدى التاريخ من أجل حقه المشروع فى الحرية، والحياة الكريمة، ضد السيطرة المعتدية من الخارج، والسيطرة المستبدة، والفاسدة من الداخل.

• نحن الشعب المصرى

الذى استلهم العظة من ماضيه، مدركًا أن المطالبة ـ على امتداد ربع قرن مضى ـ بإصلاح سياسى، عبر المبادرات، والوثائق، ولوائح المطالب الحزبية، لم يعد إلا استهلاكًا واستنزافًا للوقت، على فاتورة وطن، تبدد رصيده، التاريخى، والحضارى بعد أن كان فى مقدمة الأمم الحرة، التى لم تفصل يومًا بين نضالها من أجل الاستقلال ونضالها من أجل الدستور. والتى قدمت دماءً وشهداءً من أجل الغايتين معًا «الاستقلال والدستور».

• نحن الشعب المصرى

الذى يؤمن إن الاستقلال «الثانى» هو أن يتحرر من الخوف، والذل، والفقر، والفساد، والاستبداد، بكافة صوره، وأشكاله، لتنهض الأمة المتعثرة بدستور عصرى، يحقق لكل فرد، حقه فى يومه، وحقه فى غده، حقه فى عقيدته، وقدرته على اختيار ومحاسبة من يمثله ومن يحكمه. . بغير سلطان، غير سلطان العقل، والضمير الوطنى، وبغير اعتبار إلا للكفاءة، والإخلاص، والولاء لهذا الوطن، ومصالحه.

• نحن الشعب المصرى

الذى يؤمن بأنه هو وحده مصدر السلطات، لا وصاية عليه ولا قيد على حريته إلابإرادته، وأن الحقوق والحريات العامة، تتبدد وتفسد، إذا تحولت إلى منح وعطايا، وجرعات يملك فرد أو حزب سلطة منحها أو منعها، طرحها أو طيّها، اجتزائها، أو

obeikandl.com

تلفيقها، تفريغًا لها من مضمونها الحقيقى وهو أن تكون ملزمة للحاكم بوثيقة يصنعها ويصوغها الشعب وليست مفروضة على المحكومين بقرارات يَمنّ بها الحاكم على الشعب!! فنحن أصحاب هذا الوطن، شركاء جميعا فيه.. ولسنا أجرَّاء فيه.. مواطنون ولسنا رعايا.

• نحن الشعب المصرى

الذى يؤمن بأنه يستحق أن يعيش حرًا فى أوطان دستورية لا تلبد سماءها غيوم استبداد وقهر الطوارئ، ولا تلوثها طقوس عبادة الفرد، واحتكار السلطة وفرض القيود على حرية الرأى، وملكية الإعلام، وحق تكوين الأحزاب، والنقابات، والجمعيات، ولا يسمم هواءها انتخابات واستفتاءات مزورة لا تعبر عن إرادة الشعب وبرلمانات لا تمثله بقدر ما تمثل به وعليه!!.

• نحن الشعب المصرى

بتنا نؤمن اليوم، بأن بيت الداء، هو الخلط القائم فى الدستور الحالى بين نظامين سياسيين هما ـ الجمهورية الرئاسية، والجمهورية البرلمانية، ذلك الخلط، والذى يعطى لرئيس الدولة السلطات والميزات الواردة فى النظامين، ويجرد الشعب من الضمانات التى تقابل هذه السلطات فى كل نظام منهما، جامعًا بين المتناقضات، وهو ما لا نظير له فى أى بلد ديمقراطى حتى التى تأخذ دساتيرها بهذا المزج بين النظامين.

• نحن الشعب المصرى

بتنا نؤمن بأن الداء هو أن الدستور الذى يحكمنا منذ ٣٥ عامًا، يتضمن ٣٠ مادة، تعطى سلطات مطلقة لرئيس الدولة تقابلها مادة واحدة فقط «معطلة» تجيز مساءلته فى حالة الخيانة العظمى، فالدستور يجمع للرئيس بين «سلطة السيادة» التى تعطيه حق التدخل فى أعمال كل السلطات باعتباره رمزًا للسيادة.. وحكمًا محايدًا بينها!! ويعود الدستور نفسه فى المادة ١٣٧ ويعطيه «سلطة الحكم» باعتباره رئيسًا للسلطة التنفيذية، فيتمتع وهو يمارس سلطة الحكم بحصانة من الرقابة والمساءلة، أقرها الدستور له باعتباره رمزًا للأمة والسيادة فى خلط غير مسبوق للأوراق وإهدارًا لمبدأ أن كل سلطة تواجه مسئولية.. فى ظل أن الدستور الحالى الذى جعل الرئاسة مؤبدة ـ غير محددة

المدة ـ بالشكل الذى يخالف فكرة الجمهورية الرئاسية، ويتناقض مع الجمهورية البرلمانية ويضعنا أمام نظام هو الأقرب للملكية الاستبدادية منه إلى الجمهورية الرئاسية أو البرلمانية. ولعل هذا ما يثار الآن يعيد لذاكرتنا صرخة الزعيم عرابى ـ منذ ١٢٣ عامًا ـ «لن نورث بعد اليوم»!!.

• نحن الشعب المصرى

بتنا ندرك بأنه لا أمل فى تداول مرن وسلمى للسلطة فى مصر ـ كما يحدث فى كل بلدان العالم المتحضر ـ فى ظل المادة ١٤١ من الدستور الحالى التى تعطى رئيس الجمهورية الحق المطلق فى اختيار رئيس الوزراء والوزراء دون التقيد بنتائج الانتخابات البرلمانية ـ خاصة ـ وأن الرئيس هو أيضًا رئيس لأحد الأحزاب!! ندرك أيضًا أنه لا أمل فى إصلاح سياسى دون أن يملك البرلمان حق سحب الثقة من الحكومة أو تعطيل هذا الحق على طريقة المادة ١٢٧ من الدستور الحالى التى تتيح لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إذا أصر على سحب الثقة من الحكومة!!.

• نحن الشعب المصرى

ندرك إلى حد اليقين أن أخطر أمراضنا الديمقراطية والدستورية نص المادة ٧٦ من الدستور التى تجعل اختيار رئيس الجمهورية من قبل مجلس الشعب ـ وليس الشعب ـ وهو تقييد غير مبرر لحق الشعب فى اختيار رئيسه ونائبه من بين أكثر من مرشح عبر انتخابات حرة نزيهة. . بل إن هذا النص زين للسلطة ـ دومًا ـ التدخل فى نتائج الانتخابات البرلمانية ضمانًا وتأمينًا لهذا الاختيار، مما أفسد الحياة الديمقراطية فى مصر وحولها إلى نكتة سخيفة تنفض من حولها الجماهير إيمانًا بعدم جدواها، أو تأثيرها الحقيقى فى واقع ومستقبل الوطن الذى سلب الدستور الحالى أهم حقوق المواطنة فيه، بينما تتعالى الأصوات والوثائق والمؤتمرات بشعارات حقوق المواطنة ودعاوى الإصلاح وجميعها تعزف على غير أوتار الحقيقة وتضللنا عن بيت القصيد.

• نحن الشعب المصرى

يسوؤنا أن نجد الأمة وقد اختزلت فى الدولة، والدولة فى الحكومة، والحكومة فى الرئيس، واختفى تأثير الشعب وهو مصدر السلطات ليغيب عن دائرة صنع القرار،

لتحكمه قوانين لم يشارك فى صياغتها، ووزراء لا يملك اختيارهم أو عزلهم.

• نحن الشعب المصرى

إذ ننظر بعين التقدير لكل جهد يعلن لإصلاح شأن هذا الوطن، سواء جاء هذا الجهد فى مبادرات، أو وثائق، نبادر بتقديم وثيقة دستورية ديمقراطية وعصرية متكاملة تكون هى الدواء لهذا الداء تعالج أصل المرض ولا تكتفى بالالتفاف حول أعراضه بالجرعات المسكنة.

• نحن الشعب المصرى

الذى يعرف مكانه على خريطة هذا العالم، ويقدرتبعات رسالته التاريخية ودوره فى استعادة مكانته الحضارية، ويؤمن بأن الإصلاح لا يتجزأ، وأن الدستور هو أبو القوانين جميعًا. ولا جدوى من إصلاح الفرع قبل الأصل، ولا صلاح للابن إذا فسد الأب، ونعتقد أنه من العبث تأجيل تعديل الدستور لحين تعديل القوانين المكملة للدستور، ثم نعود مرة أخرى لتعديل الدستور وبعدها نعيد مرة ثالثة تعديل القوانين المكملة للدستور لتتفق وصحيح أحكام الدستور الجديد!! لذا نرفض هذا العبث والمماطلة ونعتقد بزيف دعاوى المخاطرة فى تعديل الدستور، فإذا كانت السمكة تفسد من رأسها فالأمم تصلح من دساتيرها.

• بحق هذا كله.. ومن أجل هذا كله

آلت مجموعة من أبناء هذا الشعب أن ترسى وتستخلص مما سبق من آلام وأوجاع هذا الشعب قواعد دستورية لدستور الغد ليكون بديلاً لدستورانتهت مدة صلاحيته وبات يخاطب زمنًا ووطنًا آخر. دستورًا جديدًا تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا، ومن خلاصة تجاربنا الدستورية السابقة التى بدأت تنضج منذ ١٨٦٦م قبل أن تعرف غيرنا من الأمم فكرة الدستور.

دستور جديد يستمد عظمته وشموخه من عظمة وشموخ دستور ١٩٢٣م، ويستفيد لأقصى حد من مشروع دستور ١٩٥٤م، الذى لم يعمل به.. وها نحن بعد نصف قرن نتنسم من نصوصه وأحكامه رحيق الحرية والديمقراطية والجمهورية البرلمانية التى اعتمدها هذا المشروع أساسًا للحكم فى مصر.

• **نحن الشعب المصرى**

نرى أن هذا المشروع ـ القديم الجديد ـ هو إحياء وتنقية وتحديث لجهود لجنة الخمسين بعد خمسين عامًا، من اغتيال حلمها، فى وطن حر، ومواطنين أحرار، ودستور له المهابة والاحترام.

• **نحن الشعب المصرى**

وقد هاله أن يجد خلطًا مخلاً بين العام والخاص، وتداخلاً بين الحزب الحاكم والدولة، وبين السلطة التنفيذية والتشريعية، فيستغل الحزب الحاكم سيطرة الدولة على أجهزة الإعلام والموظفين العموميين لتكريس الاحتكار السياسى وتزييف إرادتنا نحن الشعب.

• **نحن الشعب المصرى**

وبحق كل المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا، وبحق القيم الخالدة التى سقط دفاعًا عنها شهداؤنا، وبحق المعارك والجولات التى خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلاً بعد جيل بين حلاوة النصر، ومرارة الهزيمة.

بحق هذا كله.. ومن أجل هذا كله

بعون الله، وتوفيقه، وهداه، وإيمانًا بكل الحقوق والواجبات السابقة

نطرح هذا الدستور لتلتف حوله القلوب قبل التوقيعات ولكل من شاء أن يوقع عليه أو يصوت عبر الموقع الإلكترونى (www.dustour 2005.com).

مؤمنين أن رحلة الدستور تبدأ بخطوة المليون توقيع.

نصوص مشروع الدستور

الباب الأول ـ الدولة ونظام الحكم

مادة ١ ـ مصر جمهورية نيابية برلمانية ذات سيادة كاملة، وهى حرة ومستقلة، نظامها ديمقراطى، واللغة العربية لغتها الرسمية، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع الرئيسى بحيث تكفل التشريعات حرية المواطنين فى الرأى والتعبير والعمل والكسب وتضمن كافة الحريات والحقوق المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والشعب هو مصدر السلطات، يمارس سيادته ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، ويسعى للوحدة أفريقيًا وعربيًا وإسلاميًا، ويؤمن بقيم السلام والتعاون مع كافة شعوب الأرض.

مادة ٢ ـ يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب السياسية، وتداول السلطة بينها عبر انتخابات نيابية ورئاسية حرة شفافة، وتقوم الأحزاب بالإخطار، وينظم القانون قواعد الاعتراض على قيامها والضمانات والقواعد التى تكفل الحرية الكاملة لأعمالها، والانضمام إليها، وتكافؤ الفرص بينها والرقابة على أموالها.

مادة ٣ ـ الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو الاقتصاد الاجتماعى الحر الذى يحقق التنمية الشاملة عبر دور متوازن للقطاعات الاقتصادية المختلفة، بما يحول دون الاستغلال أو الاحتكار، ويضمن المنافسة الحرة فى الكسب المشروع، وعدالة فى توزيع الأعباء والتكاليف العامة، ويضمن قيام الفرد والدولة بدورهما فى مكافحة الفقر ورعاية الطبقات الأقل قدرة اقتصادية، والمساهمة فى تحقيق التنمية المجتمعية الشاملة فى ظل قواعد التضامن الاجتماعى وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٤ ـ يقوم المجتمع على مقومات العدالة والمساواة، والتضامن، والأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق، والوطنية، والتقاليد الأصيلة، وتلتزم الدولة برعاية الأسرة والنشء والشباب وتنمية ملكاتهم، كما تكفل حقوق الطفل والمساواة بين الرجل والمرأة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٥ ـ تكفل الدولة الرعاية الصحية والتأمين الاجتماعى والمعاشات وحق العمل، وتكفل العاطلين عن العمل بسبب البطالة أو الشيخوخة وفقًا للقانون.

مادة ٦ ـ الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصرى، وكذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا فى حدود القانون.

مادة ٧ ـ المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

مادة ٨ ـ تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٩ ـ الانتخاب حق للمصريين البالغين ست عشرة سنة على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٠ ـ التجنيد واجب عام إجبارى ينظمه القانون.

مادة ١١ ـ إبعاد أى مصرى عن البلاد أو منعه من العودة إليها محظور، ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا فى أحوال الضرورة التى يبينها القانون.

مادة ١٢ ـ لا يجوز أن يلزم مصرى بالإقامة فى مكان معين إلا بحكم من القاضى، وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصرى الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال التى تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة، وفى كل الأحوال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة وتحديدها لأسباب سياسية.

مادة ١٣ ـ ينظم القانون وضع الأجانب فى مصر وفقًا للمعاهدات والعرف الدولى، والأجانب المحرومون فى بلادهم من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق اللجوء السياسى لمصر فى حدود القانون.

مادة ١٤ ـ حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب.

مادة ١٥ ـ الالتجاء إلى القضاء حق يكفله القانون، ولا يجوز بحال تعطيله.

مادة ١٦ ـ الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون فى جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفى المحاكمات التأديبية والإدارية.

مادة ١٧ ـ لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.

مادة ١٨ ـ لا يجوز القبض على أحد أو حبسه فى غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية.

ويجب فى جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى القاضى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرهما، ويضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيًا فى هذا التظلم على أن يكون الحد الأقصى للحبس الاحتياطى مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر ميلادية.

مادة ١٩ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولاعقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون.

مادة ٢٠ ـ العقوبة شخصية لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه.

مادة ٢١ ـ يحدد القانون الحالات التى تقوم فيها الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة، بناء على حكم جنائى نهائى ثبت خطؤه، كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره.

مادة ٢٢ ـ لا يجوز فرض سرية التحقيق فى الجنايات إلا على سبيل الاستثناء، وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المحامين عنهما فى حضور التحقيق.

مادة ٢٣ ـ لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادى، وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية، ولا يحاكم مدنى أمام المحاكم العسكرية.

مادة ٢٤ ـ إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويّا أو أدبيّا محظور، ويعاقب المسئول وفقًا للقانون ولا تسقط الجريمة بالتقادم.

مادة ٢٥ ـ السجن دارتأديب وإصلاح ويحظر فيه كل ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر، وتتبع السجون وزارة العدل، وتعنى الدولة بمستقبل المحكوم عليهم لتيسر لهم سبل الحياة الكريمة.

مادة ٢٦ ـ للمنازل حرمة، ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرهما إلا بأمر من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه، على أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها، وذلك كله فى غير أحوال التلبس والاستغاثة.

مادة ٢٧ ـ حرية المراسلات وسريتها مكفولة، سواء أكانت بالبريد أو البريد الإلكترونى أو البرق أو التليفون أو بغيرها، ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضى وبالضمانات التى يحددها القانون.

مادة ٢٨ ـ حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها.

ولا يؤاخذ أحد على آرائه إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

مادة ٢٩ ـ حرية الصحافة والطباعة وملكيتها مكفولة.

ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها، وإنذار الصحف أو قفلها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإدارى محظور.

مادة ٣٠ ـ ينظم القانون تعادل حقوق الأحزاب السياسية فى الانتفاع بالإذاعة والتليفزيون وغيرها من وسائل النشر التى تتولاها الدولة وترعاها.

مادة ٣١ ـ التعليم حق للمصريين جميعًا تكفله الدولة وهو إلزامى فى المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية، مجانى فى مدارسها العامة.

مادة ٣٢ ـ للمصريين حق الاجتماع فى هدوء، غير حاملين سلاحًا، وليس لرجال الشرطة أن يحضروا اجتماعهم، ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدمًا إلا بالنسبة للاجتماعات فى الشوارع والميادين العامة.

وفى جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب، والمواكب والمظاهرات السلمية مباحة فى حدود القانون.

مادة ٣٣ ـ للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب ما دامت الغايات والوسائل سلمية.

وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية على الأسس الديمقراطية الدستورية، وعلى الشورى وحرية الرأى.

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل فى الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية التى تتقدم بها جهات الإدارة.

مادة ٣٤ ـ للمواطنين حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة ٣٥ ـ الملكية الخاصة مصونة، ويرعى القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقًا للقانون.

مادة ٣٦ ـ الميراث حق يكفله القانون.

مادة ٣٧ ـ المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى.

مادة ٣٨ ـ النشاط الاقتصادى الفردى حر على ألا يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم وكرامتهم.

مادة ٣٩ ـ ينظّم اقتصاد الدولة وفقًا لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج.

يعتمد اقتصاد الدولة على المبادرة الفردية والجماعية، وتقوم الدولة بتشجيع التنمية من خلال الحوافز الإيجابية، ولا يجوز لها منافسة القطاع الخاص، إلا فى حالات الضرورة القصوى.

مادة ٤٠ ـ يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الحر، تحقيقًا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، كما يكفل للعاملين فيهما نصيبًا فى ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذى يؤدونه.

مادة ٤١ ـ تيسر الدولة للمواطنين جميعًا مستوى لائقًا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية، كما تيسر ذلك فى حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون أسرهم.

مادة ٤٢ ـ العمل حق تعنى الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص. ولكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص فى عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته.

مادة ٤٣ ـ ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية، ويحدد ساعات العمل، وينظم تقدير الأجور العادلة، ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار، وينظم حق العامل فى الراحة الأسبوعية وفى الإجازات السنوية بأجر.

مادة ٤٤ ـ يبين القانون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو فصله ووسائل حمايته من الفصل غير القانونى.

مادة ٤٥ ـ ينظم القانون العمل للنساء والأحداث.

وتعنى الدولة بإنشاء المنظمات التى تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها فى الأسرة، كما تحمى النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى.

مادة ٤٦ ـ تشرف على شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء.

وتتولى هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال، والإضراب جائز فى حدود القانون.

مادة ٤٧ ـ إنشاء النقابات حق مكفول وللنقابات شخصية معنوية وفقًا للقانون.

مادة ٤٨ ـ العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة، وتعفى الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الذى يكفل المعيشة الكريمة وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ٤٩ ـ تشجع الدولة الادخار، وتشرف على سير عمليات الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبى فى تمليك المسكن أو الأرض أو المساهمة فى المشروعات.

مادة ٥٠ ـ الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

مادة ٥١ ـ فى الأحوال التى يجيز فيها الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة فى هذا الباب أو تنظيمه لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه.

***

الباب الثانى ـ السلطات

مادة ٥٢ ـ السيادة للأمة، وهى مصدر السلطات جميعًا وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور.

الفصل الأول ـ البرلمان

مادة ٥٣ ـ يتكون البرلمان من مجلس الشعب ومجلس الشورى.

مجلس الشعب

مادة ٥٤ ـ يتألف مجلس الشعب من خمسمائة عضو، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

مادة ٥٥ ـ يجب ألا تقل سن النائب يوم الانتخاب عن خمس وعشرين سنة، ويعفى من هذا الشرط من أمضى ثلاث سنوات فى عضوية الهيئات المحلية.

مادة ٥٦ ـ مدة مجلس الشعب خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء هذه المدة.

مادة ٥٧ ـ إذا حل مجلس الشعب بالاستفتاء تسقط الحكومة وتشكل حكومة مؤقتة، ولا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر الذى سبق الاستفتاء على حله بسببه.

مادة ٥٨ ـ الأمر الصادر بحل المجلس يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب، فإذا لم يشتمل الأمر على ذلك كله، كان باطلاً وبقى مجلس الشعب قائمًا.

وإذا انقضى ذلك الميعاد دون إجراء انتخابات جديدة، أصبح الحل كأن لم يكن، وعاد المجلس إلى الاجتماع من تلقاء نفسه فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد.

مجلس الشورى

مادة ٥٩ ـ يتألف مجلس الشورى من مائتى عضو ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، ومائة عضو يتم اختيارهم على الوجه الآتى:

أ ـ ثلاثون عضواً تنتخبهم من بين أعضائها النقابات واتحادات نقابات العمال والغرف والجمعيات والهيئات التى تنظم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من الأعمال التى تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعين قانون الانتخاب هذه الهيئات، والعدد الذى يخصص لكل منها، والإجراءات التى تتبع فى انتخاب هؤلاء الأعضاء.

ب ـ ثلاثون عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين، ورؤساء مجالس الشعب السابقين، والنواب الذين قضوا فصلين تشريعيين فى النيابة، وأعضاء مجلس الشورى السابقين، وكبار العلماء ورؤساء الملل الدينية، والمستشارين ومن فى درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين، والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلى، وأعضاء مجالس المحافظة بالمجالس الشعبية الذين قضوا ثلاث مدد فى مجالسهم.

ج ـ ثلاثون عضواً يتم اختيارهم من نوادى أعضاء هيئات التدريس والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدنى باختلاف وتنوع أنشطتها، ويعين قانون الانتخاب هذه الجهات والعدد الذى يخصص لكل منها والإجراءات المتبعة فى اختيار هؤلاء الأعضاء.

ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة.

مادة ٦٠ ـ يجب ألا تقل سن عضو مجلس الشورى يوم الانتخاب أو التعيين عن ثلاثين سنة، ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب والدوائر الانتخابية.

مادة ٦١ ـ مدة العضوية فى مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاث كل ثلاث سنوات.

وفى نهاية السنوات الثلاث من تاريخ انعقاد المجلس تسقط عضوية هذا النصف بطريق القرعة.

وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدته لمدة واحدة جديدة.

ويجب إجراء التجديد النصفى خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء المدة.

مادة ٦٢ ـ إذا حل مجلس الشعب توقفت جلسات مجلس الشورى.

أحكام عامة للمجلسين

مادة ٦٣ ـ مقر البرلمان مدينة القاهرة، ويجوز عند الضرورة انعقاده فى جهة أخرى بقانون، كما يجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى أى مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية. واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع، والقرارات التى تصدر عنه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٤ ـ الدور السنوى العادى للبرلمان يكون على فترتين تبدأ الأولى بدعوة رئيس الجمهورية قبل الخميس الثالث من شهر يناير، وإذا لم يدع البرلمان إلى الاجتماع قبل الميعاد المذكور اجتمع فيه بحكم القانون، ويدوم الدور تسعة شهور على الأقل، ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية والتصديق على الحساب الختامى.

مادة ٦٥ ـ يجتمع البرلمان اجتماعًا غير عادى بدعوة رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة، أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أى المجلسين.

مادة ٦٦ ـ أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، ولا يجوز الاجتماع فى غير دور الانعقاد وإلا كان الاجتماع غير شرعى وكانت القرارات التى تصدر عنه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٧ ـ قبل أن يتولى عضو البرلمان عمله يقسم أمام مجلسه فى جلسة علنية أن يكون مخلصًا للوطن، ومطيعًا للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤدى أعماله بالأمانة والصدق.

مادة ٦٨ ـ ينتخب مجلس الشعب فى بداية دور انعقاده ومجلس الشورى فى أول اجتماع له وعند كل تجديد نصفى رئيسا ووكيلين، ويجب أن يكون الرئيس والوكيلان مستقلين، فإن كان أحدهم منتميًا لحزب تخلى عنه فور انتخابه.

ومدة الرئاسة والوكالة هى مدة دور الانعقاد لمجلس الشعب والتجديد النصفى لمجلس الشورى، ولا يجوز أن يلى أحد هؤلاء الوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال هذه المدة، فإن شغر مكان أيهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل الأحزاب الممثلة بالمجلس والمستقلين بالتساوى لتقوم بالترشيح تيسيرا للانتخاب.

مادة ٦٩ ـ جلسات المجلسين علنية، على أن كلاً منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامهما تجرى فى جلسة علنية أو فى جلسة سرية.

مادة ٧٠ ـ عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

مادة ٧١ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى، ويبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٧٢ ـ لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة الدستورية العليا. وذلك على الوجه المبين فى القانون. ويختص كل من مجلسى البرلمان بقبول استقالة أعضائه والبت فى إسقاط العضوية إذا فقد العضو أحد شروط العضوية التى ينظمها القانون، أو فقد الثقة والاعتبار بحكم قضائى بات ونهائى، ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس.

مادة ٧٣ ـ إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته وجب انتخاب أو تعيين من يحل محله فى مدى ستين يومًا من إشعار المجلس الحكومة بخلو المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ٧٤ ـ لا يؤاخذ أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم البرلمانية فى المجلسين ولجانهما.

مادة ٧٥ ـ لا يجوز أثناء دور الانعقاد وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ نحو أى عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع له، وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها، وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

مادة ٧٦ ـ لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبًا ولا امتيازات، ولا يجوز لهم شراء أو استئجار شيء من أموال الدولة أو إبرام أى عقود بيع أو شراء معها.

مادة ٧٧ ـ يتقاضى عضو البرلمان مكافأة تماثل ما يتقاضاه الوزير وذلك وفقًا للقانون.

مادة ٧٨ ـ لا يجوز لأى من المجلسين أن يتخذ قرارًا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.. وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.. وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضًا.

مادة ٧٩ ـ لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين، على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الشورى اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها.

مادة ٨٠ ـ كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلسين لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وإذا كان مشروع القانون مقترحًا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين فلا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته.

مادة ٨١ ـ لا يجوز لأى من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة، وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ٨٢ ـ كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر.. ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان.

مادة ٨٣ ـ إذا استحكم الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية، يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر.

مادة ٨٤ ـ لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو طلبات إحاطة، ويكون من حق أعضاء مجلس الشعب توجيه استجوابات، وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال

وموافقة الوزير . . ولا يجوز تأجيل عرض الاستجواب أكثر من ثلاثة أشهر على الأكثر فى الشئون الداخلية للبلاد .

مادة ٨٥ ـ لعشرة من أعضاء أى من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأى، ويعرض رئيس المجلس الأمر فى بداية الجلسة التالية لتقديم الطلب وتكون الموافقة لأغلبية الحاضرين .

مادة ٨٦ ـ لكل من مجلسى البرلمان إجراء تحقيق للاستنارة فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

وفى كل حالة ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السرى لجنة خاصة تمثل فيها كل الأحزاب السياسية تمثيلاً نسبيًا، ولا يمنع من ذلك تحقيق قضائى أو إدارى جرى أو يجرى فى هذه المسائل . وينظم القانون السلطات التى تخول لهذه اللجان .

مادة ٨٧ ـ لكل مواطن حق التظلم إلى البرلمان كتابة، ويحيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوى إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلها إذا طلب المجلس ذلك (ومن حق أصحابها كذلك أن يحاطوا بنتيجتها) . . وللمواطنين كذلك أن يقدموا إلى البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة .

مادة ٨٨ ـ تعرض الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب وله حق تعديلها أو إقرارها أو الاعتراض عليها وذلك فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية .

ويتم التصويت على الموازنة بابًا بابًا وتصدر بقانون، ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة كما يحدد السنة المالية .

مادة ٨٩ ـ يوافق مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب لباب من أبواب الموازنة، كذلك كل نفقة أو مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها ويصدر بقانون .

كما يوافق مجلس الشعب على موازنات الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٩٠ ـ يعرض الحساب الختامى على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية ويصدر بقانون .

مادة ٩١ ـ يتبع الجهاز المركزى للمحاسبات لمجلس الشعب ويناقش تقاريره سنويًا، وله أن يطلب منه أى بيانات أو تقارير أخرى.

مادة ٩٢ ـ لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو عقود يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة إلا بعد موافقة مجلس الشعب والعرض على مجلس الشورى.

مادة ٩٣ ـ الوزراء مسئولون أمام البرلمان عن السياسة العامة للدولة، ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد الوزراء أو رئيس الوزراء ونوابه بناءً على اقتراح عُشر أعضاء المجلس وبموافقة أغلبية الأعضاء.

مادة ٩٤ ـ فى حالة تقرير المسئولية وسحب الثقة من الوزير ونوابه أو الحكومة، تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية خلال أسبوع من تاريخ تقرير المسئولية أو سحب الثقة.

مادة ٩٥ ـ يقدم رئيس الوزراء بعد تأليف وزارته وعند افتتاح كل دور انعقاد لمجلس الشعب برنامج الوزارة، ويناقش المجلس البرنامج ويقره بأغلبية أصوات الأعضاء، وإذا لم يحظ بالثقة تقدم ببرنامج جديد خلال شهر يراعى فيه ما ورد من ملاحظات النواب وإذا تكرر رفض المجلس للبرنامج تقدم رئيس الوزراء باستقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

مادة ٩٦ ـ لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بناءً على حكم من المحكمة الدستورية أو لأسباب جدية تعرض على الاستفتاء الشعبى، ولا يجوز حل المجلس لنفس السبب أكثر من مرة واحدة فى ذات ولاية الرئيس.

مادة ٩٧ ـ يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبينًا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله.

وكل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم الرئيس بذلك، ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة ٩٨ ـ لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا فى الحالات التى نص عليها الدستور، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة من رئيس مجلس الشعب برئاسته. ولا

يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال أدوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية، ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضرت أغلبية أعضاء كل من المجلسين، ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لائحة له.

مادة ٩٩ ـ فى حالة نشوب حرب فى الأراضى المصرية، على وجه يتعذر معه إجراء الانتخابات العامة، تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين نيابة أعضاء مجلس الشعب إلى حين انتخاب المجلس الجديد، ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدتهم فى مجلس الشورى إلى حين انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد. وتعتبر نهاية الأعمال العسكرية نهاية لحالة الحرب التى تستوجب تأجيل عمليات الاقتراع الذى يتم بعد شهرين على الأكثر من توقف العمليات العسكرية.

الفصل الثانى ـ رئيس الجمهورية

مادة ١٠٠ ـ رئيس الجمهورية هو رئيس للدولة يمارس اختصاصاته وفقًا لأحكام الدستور.

مادة ١٠١ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أب وجد مصريين، وألا يكون سبق له التجنس بجنسية غير الجنسية المصرية، متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن أربعين سنة ميلادية.

مادة ١٠٢ ـ ينتخب رئيس الجمهورية ونائبه بالاقتراع السرى المباشر ممن لهم حق الانتخاب.

ويشترط أن يحصل المرشح لموقع الرئيس أو نائبه على تأييد حزب من الأحزاب القائمة ـ ولا يجوز للحزب أن يقدم اسم أكثر من مرشح لموقع الرئيس والنائب ـ كما تقبل أوراق ترشيح من يتقدم بعشرة آلاف توقيع فأكثر ممثلين لعشر محافظات مختلفة، على أن تكون التوقيعات مصدقًا عليها رسميًا من مكاتب الشهر العقارى حتى لو لم يحصل على تأييد أى من الأحزاب القائمة.

مادة ١٠٣ ـ تجرى انتخابات الرئيس ونائبه كل خمس سنوات، وتتم الانتخابات على ثلاث مراحل تفصل بين كل منها أربعة أسابيع، وتتضمن المرحلة الأولى محافظات القاهرة والقليوبية والجيزة، والمرحلة الثانية الإسكندرية ومحافظات الوجه

البحرى، والمرحلة الثالثة محافظات الصعيد، ويتم جمع الأصوات وإعلانها فى كل مرحلة بمعرفة لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية رئيس نادى القضاة ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الإدارية العليا، ويتم استبعاد كل من لا يحصل على نسبة ٣٪ على الأقل فى انتخابات المرحلة الأولى، أو ٦٪ من أصوات المرحلتين الأولى والثانية.

وفى حالة تساوى أصوات المرشحين أو عدم حصول أى منهم على ١٠٪ على الأقل من أصوات الناخبين، تتم الإعادة بين الحاصل على أعلى الأصوات للرئاسة والذى يليه.

وكذلك أعلى الحاصلين على الأصوات لنائب الرئيس والذى يليه خلال أسبوع من إعلان الإعادة.

مادة ١٠٤ ـ يتلقى رئيس المحكمة الدستورية بصفته رئيسًا للجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية طلبات الترشيح وفقًا للشروط الدستورية، ويقيدها بأسبقية تقديمها بعد فتح باب الترشيح لمدة أسبوعين، وفى حالة التساوى فى الأسبقية ترتب الأسماء أبجديًا وتعلن يوميًا فى صحيفتين واسعتى الانتشار، ويفتح باب الطعون لمدة أسبوعين يعلن بعدها أسماء المرشحين المستوفين للشروط الدستورية، ويجوز لمن لم يستوف الشروط تقديم تظلم للجنة تبت فيه بكامل هيئتها خلال أسبوع من تقديمه ويكون التصويت داخل اللجنة بأغلبية الأصوات، وإذا تساوت يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

وينظم القانون أعمال ومواعيد اللجنة وترتيب الأقدميات داخلها، كما ينظم أوضاع الإشراف الكامل للقضاء على كافة مراحل الانتخابات فى اللجان الرئيسية والفرعية وقواعد الفرز والإعلان والمراقبة والشفافية.

مادة ١٠٥ ـ مدة رئيس الجمهورية ونائبه خمس سنوات. . ولا ينتخب أحد بموقع الرئيس ونائبه أكثر من مرتين متعاقبتين.

مادة ١٠٦ ـ يؤدى رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعًا فى هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذه اليمين:

« أقسم بالله العظيم أن أكون أمينًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه» .

يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية ولا يتقاضى مرتبًا أو مكافأة سواها . ولا يجوز أن يلى وظيفة عامة أخرى، ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملا تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا .

وكذلك لا يجوز أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام، ولا أن يؤجر أو يبيع شيئًا من أملاكه، أو أن يقايض عليه، ويقدم إقرارًا لرئيس مجلس الشعب عن ثروته وثروة أسرته من الدرجة الأولى فى كل عام من تاريخ انتخابه .

مادة ١٠٧ ـ رئيس الجمهورية مسئول جنائيًا عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ، وعن الجرائم الأخرى التى يعاقب عليها القانون .

ويكون اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه فى جميع الأحوال بقرار من أحد مجلسى البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، وتكون محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك وفقًا للأحكام والإجراءات التى ينص عليها القانون .

وإذا حكم عليه فى جريمة بسبب تأدية وظيفته مثل الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو فى جريمة مخلة بالشرف، أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

مادة ١٠٨ ـ تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بمائة وأربعين يومًا، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل .

وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد تولى رئيس مجلس الشعب منصب الرئاسة مؤقتًا حتى يتم الانتخاب .

مادة ١٠٩ ـ إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

وفى أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتولى

رئيس مجلس الشعب الرئاسة مؤقتًا، ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية فى مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ خلو المنصب.

وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء.

وفى جميع الأحوال التى يتولى فيها رئيس مجلس الشعب منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه، يختار مجلس الشعب أحد وكيليه للقيام مؤقتًا بأعمال الرئاسة فى هذا المجلس.

والنائب يستكمل المدة.

مادة ١١٠ ـ لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، وتكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمداولة فيها لدى مجلس الشعب أولاً.

مادة ١١١ ـ رئيس الجمهورية يصدر القوانين فى مدى شهر من يوم إبلاغها الوزارة، أو فى مدى الوقت الذى يعينه هذا القانون فى حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس.

ولرئيس الجمهورية فى المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى البرلمان بكتاب مسبب إعادة النظر فى القانون، فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره.

مادة ١١٢ ـ إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس الشعب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، فلرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون. . ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان فى اجتماع يعقد فى مدة أسبوعين من يوم صدورها. وإذا كان مجلس الشعب منحلاً وجبت دعوته، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع، أو دعى ولم تعرض عليه هذه المراسيم فى هذه المدة، أو عرضت (ورفضها أحد المجلسين) وانقضى ستون يومًا دون أن يقرها، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون (ويجوز فى هذه الحالة بموافقة البرلمان تسوية ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار) إلا إذا رأى البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائها فى الفترة السابقة مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر. وعلى

كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة، ويشترط توافر أركان حالة الضرورة.

مادة ١١٣ ـ لرئيس الجمهورية بناءً على تفويض البرلمان فى أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة بدورة واحدة من دورات انعقاد المجلس، وأن يعين الموضوعات والمبادئ التى تقوم عليها هذه المراسيم ولا يتم التوسع فى التفويض أو مد العمل به أكثر من مرتين.

مادة ١١٤ ـ رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها، أو تعطيلاً لها، أو إعفاءً من تنفيذها، ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع اللوائح.

مادة ١١٥ ـ رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين والدستور.

مادة ١١٦ ـ يجوز لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب إذا ما صدر حكم من المحكمة الدستورية أو فى حالة الضرورة القصوى، مقدمًا أسباب الحل فى دعوته للاستفتاء على قرار الحل من عدمه، ويترتب على حل مجلس الشعب استقالة الوزارة. ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشورى لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات، وتمثل فيها خمسة من الأحزاب الممثلة فى البرلمان بأكثرمن عشرة مقاعد على الأقل، وتكون الأولوية للأحزاب الأقدم إذا تساوت أعداد المقاعد.

وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشورى إلى منصبه لفترة جديدة، وتطرح الوزارة الجديدة للثقة بها فى أول اجتماع لمجلس الشعب الجديد.

مادة ١١٧ ـ رئيس الجمهورية يولى رئيس مجلس الوزراء من الحزب الفائز فى انتخابات مجلس الشعب أو الحاصل على أعلى المقاعد، ويولى الوزراء ويعفيهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١١٨ ـ رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١١٩ ـ رئيس الجمهورية يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين، وهو الذى يعين الممثلين السياسيين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٢٠ ـ رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذى يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٢١ ـ رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات الخاصة بأراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة، والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولى، ومعاهدات التجارة والملاحة ومعاهدات الإقامة، والمعاهدات التى تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات، والمعاهدات التى يكون فيها تعديل للقوانين المصرية الداخلية لا تكون نافذة إلا بعد التصديق والموافقة عليها بقانون يعرض على المجلسين ويوافقان عليه.

مادة ١٢٢ ـ رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين فى القانون.

أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها.

مادة ١٢٣ ـ لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١٢٤ ـ يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء، وتوقيعاته فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية بحال من الأحوال.

الفصل الثالث ـ الوزارة

مادة ١٢٥ ـ مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذى يوجه السياسة العامة للوزارة.

مادة ١٢٦ ـ لا يلى الوزارة إلا مصرى، ولا يليها أحد سبق له التجنس بجنسية غير الجنسية المصرية.

مادة ١٢٧ ـ قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين: «**أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا للوطن وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد، وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والصدق**».

مادة ١٢٨ ـ للوزراء أن يحضروا أى المجلسين، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم، ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا فى المجلس الذى هو عضو فيه.

مادة ١٢٩ ـ رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب يوقع من عُشر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الشعب، ولا تجرى المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفى الحالتين يكون إبداء الرأى بالاقتراع السرى أو بالتصويت الإلكترونى.

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فوراً، أو تأجيله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

مادة ١٣٠ ـ إذا قرر مجلس الشعب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب على الوزارة أن تستقيل، وإذا كان القرار خاصًا بأحد الوزراء، وجبت استقالته من الوزارة.

مادة ١٣١ ـ يتولى الوزراء فى وزاراتهم التوجيه والرقابة ورسم الاتجاهات العامة، وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية ومسئوليات الموظفين والضمانات التى تصون حقوقهم وتكفل حريتهم فى العمل وحيدة الإدارة الحكومية ومقدرتها على الإنتاج.

مادة ١٣٢ ـ لا يحق للوزير أثناء ولايته الوزارة أن يلى أية وظيفة أخرى، ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة، ولا عملا تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا، ويجب أن

يقدم إقرار الذمة المالية له ولأسرته من الدرجة الأولى فور توليه الوزارة وسنويًا طوال فترة عمله بها، وعقب نهاية ولايته.

مادة ١٣٣ ـ لكل من مجلسى البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم، والوزير الذى يتهم يوقف عن العمل إلى أن يقضى فى أمره، ولا يمنع إعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة الدستورية وفقًا للأوضاع والإجراءات التى ينص عليها القانون.

ويطبق فى شأنهم قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه، وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ١٣٤ ـ لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة الدستورية العليا إلا بموافقة كل من مجلسى البرلمان.

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

مادة ١٣٥ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى إجراء العدالة.

مادة ١٣٦ ـ يرتب القانون جهات القضاء ويحدد اختصاصها وتوحد جميع جهات القضاء على الوجه الذى يقرره القانون.

مادة ١٣٧ ـ جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٣٨ ـ تصدر الأحكام باسم الشعب.

مادة ١٣٩ ـ يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيسًا، ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشارى محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ومن النائب العام، ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين، ويضم إليه اثنين من مستشارى مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه.

مادة ١٤٠ ـ القضاة غير قابلين للعزل.

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم، وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤١ ـ لا يلى المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل ثلاثة أعوام من تركهم خدمة القضاء.

مادة ١٤٢ ـ يتولى النيابة العمومية نائب عام يندب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء.

وفى مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأى والصحافة وغيرها من الجرائم التى يحددها القانون، يتولى التحقيق قضاة.

مادة ١٤٣ ـ تشرف السلطة القضائية على رجال الضبط القضائى وفقًا للقانون.

مجلس الدولة

مادة ١٤٤ ـ مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وهى استشارية وقضائية إدارية لكفالة العدالة فى الإدارة.

مادة ١٤٥ ـ لمجلس الدولة الولاية فى المنازعات الإدارية، وهو يقضى فى القرارات الباطلة بالإلغاء، ويتولى الإفتاء وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التى تقترحها الحكومة أو يحيلها إليه أحد مجلسى البرلمان.

مادة ١٤٦ ـ مستشارو مجلس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين.

ويكون تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم بناءً على اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشارى المجلس برياسة رئيسه، ويضم إليه اثنان من مستشارى محكمة النقض يختارهما المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه، ويكون إلحاق الأعضاء والموظفين الفنيين بالأقسام وندبهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٤٧ ـ أحكام القضاء الإدارى ملزمة ويكفل القانون نفاذها.

المحكمة الدستورية العليا

مادة ١٤٨ ـ تؤلف المحكمة الدستورية العليا من تسعة قضاة يختارون من بين المستشارين، ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامى الجامعيين، ومن المحامين لدى محكمة النقض المتخرجين منذ عشرين عامًا سواء فى هؤلاء جميعًا الحاليون منهم والسابقون، ويعين ثلاثة منهم بالأقدمية المطلقة من المستشارين العاملين بالمحكمة، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعًا بهيئة مؤتمر، وثلاثة ينتخب أحدهم المجلس الأعلى للقضاء، والثانى ينتخبه نادى القضاة، والثالث ينتخبه مجلس الدولة من المستشارين بالمحكمة الإدارية العليا.

وتنتخب المحكمة رئيسًا من بين أعضائها.

ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئيًا على الوجه المبين فى القانون، ويكون انعقاد المحكمة صحيحًا بحضور سبعة من أعضائها.

مادة ١٤٩ ـ ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التى يجب مراعاتها فى رفع المنازعات إليها، بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التى تكفل استقلالها والأجهزة المعاونة لها فى المهام التى أحالها إليها الدستور.

مادة ١٥٠ ـ لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلى المعاش أو وقفهم عن أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها، ويكون ذلك إما بسبب عجز مادى عن العمل، أو إهمال خطير فى أداء أعمالهم.

مادة ١٥١ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان ولا يجوز على عضو الالتحاق بأى عمل تنفيذى أو استشارى أو تولى موقع وزارى أثناء أو بعد انتهاء عضويته بالمحكمة. ويطبق على قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء.

مادة ١٥٢ ـ تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالفصل فى المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التى لها قوة القانون، وفى المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور، وكذلك فى الإشراف على الانتخابات العامة

وانتخابات رئيس الجمهورية ونائبه، وفى تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة، وفى أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المبينة فى هذا الدستور.

مادة ١٥٣ ـ ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر فى اتهام رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو من فى حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعًا فى هيئة مؤتمر فى بداية كل فصل تشريعى ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الشورى من غير أعضاء البرلمان.

ويكون انعقاد المحكمة صحيحًا بحضور أربعة منهم، ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذى وجه الاتهام.

مادة ١٥٤ ـ إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع، وقدرت المحكمة جديته، وأن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم له قوة القانون، وجب عليها أن توقف نظرالقضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

الحكم المحلى

مادة ١٥٥ ـ تضم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هى المحافظات والمدن والقرى.

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات.

ويجوز أن تشمل الهيئة الواحدة أكثر من قرية أو مدينة، كما يجوز أن يعتبر هيئة حى من مدينة، وينتخب محافظ لكل إقليم لأربع سنوات من بين أبناء المحافظة بالانتخاب الحر المباشر وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٥٦ ـ يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السرى المباشر، ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين، ويجوز مع ذلك للمجلس بنص فى القانون

ضم أعضاء من الفنيين ذوى الكفاية والخبرة فى الشئون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس، ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وكافة أحكام الانتخاب ومن لهم حق الانتخاب والترشيح.

مادة ١٥٧ ـ يكون حق الانتخاب المحلى لمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلسى الشعب والشورى، وللناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التى يبينها القانون.

مادة ١٥٨ ـ يختص القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون الانتخابية وفى سقوط العضوية وذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٥٩ ـ تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها، وتنشئ وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، وتسهرعلى رعاية مصالح الجماعات والأفراد. . وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٦٠ ـ تعمل التشريعات على استقلال هذه الهيئات بشئون التعليم فى مراحله الأولى. . التعليم الفنى والطب العلاجى وشئون المواصلات والطرق المحلية والأسواق وشتى المرافق والخدمات الاجتماعية.

مادة ١٦١ ـ قرارات المجالس المحلية الصادرة فى حدود اختصاصها نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فى شئونها وذلك على الوجه المبين فى القانون.

وعند الخلاف على الاختصاص الدستورى للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة الدستورية العليا.

مادة ١٦٢ ـ تدخل فى موارد الهيئات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى أصلية كانت أو إضافية وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون، وتدخل فى موارد المجلس المحلى حصيلة ضريبة الأملاك المبنية، وتدخل فى موارد مجلس المحافظة حصيلة ضريبة الأطيان مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس المحلية طبقًا للقانون.

مادة ١٦٣ ـ تتبع فى جباية الضرائب والرسوم المستحقة للهيئات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة فى جباية أموال الدولة.

مادة ١٦٤ ـ جلسات المجالس المحلية علنية، على أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية فى الحدود التى يقررها القانون.

مادة ١٦٥ ـ يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته، ويبين القانون القواعد التى تتبع فى وضع الميزانية، كما يحدد المدة التى يجوز فى خلالها للسلطة التنفيذية الاعتراض على الميزانية وكيفية الفصل فى هذا الاعتراض. وللسلطة التنفيذية فى جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التى تفرضها القوانين على المجالس، كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامى على السنة المالية وفقا للقانون.

وتنشر ميزانيات المجالس وحساباتها الختامية وفقًا للقانون.

مادة ١٦٦ ـ تكفل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذه المعاونة.

مادة ١٦٧ ـ ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية فى الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة فى الأقاليم.

مادة ١٦٨ ـ لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إدارى شامل.

ولا يجوز حل أى منها إلا فى حالة الضرورة وبقرار مسبب من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتخاب المجلس الجديد فى موعد لايتجاوز شهرين.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشئون الجارية والأعمال التى لا تحتمل التأخير.

وتعين فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز خلالها أن يحدد القانون للهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردها المالية فى ميزانيات السنوات الأربع على أن تدرج الموارد كاملة فى ميزانية السنة الخامسة.

مادة ١٦٩ ـ إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ١٧٠ ـ ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

وكذلك تشترط موافقة البرلمان مقدمًا فى كل تصرف مجانى فى العقارات المملوكة للدولة، ولا يجوز النزول عن شىء من أموال الدولة المنقولة إلا فى حدود القانون.

مادة ١٧١ ـ ينظم القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة، ولا يجوز تقرير استثناء إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٧٢ ـ الثروات الطبيعية سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية وجميع مصادرها وقواها ملك للدولة، وهى التى تكفل استغلالها مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى، وكل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون لزمن محدد، وأن تتم كافة الإجراءات الخاصة به فى علانية تامة، ويصدر بموافقة المجلس المختص مرسوم يمنح الالتزام أوتجديده أو إلغاؤه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٧٣ ـ كل احتكار ذى صبغة عامة تحصل عليه الدولة لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود وفى حالات الضرورة.

مادة ١٧٤ ـ كل احتكار أو التزام بمرفق محلى يتولاه المجلس المحلى المختص وكذلك تتولى الهيئات المحلية شئون المحاجر ومنح الرخص الخاصة بها وكل هذا على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٧٥ ـ لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أى نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة فى ضريبة موجودة أو تعديل قانون من القوانين القائمة.

مادة ١٧٦ ـ الحساب الختامى للإدارة المالية من العام المنقضى يجب أن يعتمده البرلمان.

مادة ١٧٧ ـ الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى.

الجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للإحصاء

مادة ١٧٨ ـ يراقب البرلمان بمعاونة الجهاز المركزى للمحاسبات إيرادات الدولة ومصروفاتها، وتعداد السكان والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ولكل من مجلسى البرلمان والحكومة أن يعهد إليه بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة.

مادة ١٧٩ ـ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على الإدارة المالية وشئون الخزانة، ويراقب كذلك جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقًا لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة.

مادة ١٨٠ ـ تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلى البرلمان والجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

ويضع رئيس الجهاز تقارير عن الحسابات الختامية تقدم إلى البرلمان وتبلغ إلى وزير المالية وذلك فى مدى الثلاثة أشهر التالية.

وللحكومة فى خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها على التقارير لتنظر معها.

وتؤلف لجنة دائمة على أساس التمثيل النسبى للأحزاب السياسية فى كل من مجلسى الشعب والشورى لبحث هذه التقارير لعرضها على المجلس فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامى قبل انتهاء السنة المالية التالية.

مادة ١٨١ ـ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات كذلك رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التى يعينها القانون.

مادة ١٨٢ ـ رئيسا الجهازين يعينهما رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان، ويجب أن يكونا مستقلين عن الأحزاب، وألا يجمع أى منهما بين وظيفته وبين عضوية البرلمان، ويؤدى قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب.

مادة ١٨٣ ـ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ورئيس الجهاز المركزى للإحصاء مسئولان أمام البرلمان، ولكل منهما أن يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد، وأن يسمع فى أى المجلسين كلما طلب ذلك، ولا يجوز عزل أى منهما إلا بقرار من أحد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.

ويحظر على أى منهما مزاولة الأعمال المحظورة على الوزراء، وتتبع فى اتهامه ومحاكمته الأحكام المقررة فى الدستور لمحاكمة الوزراء. وإذا قام خلاف بين الحكومة والجهاز حول اختصاصاته جاز لكل منهما عرض هذا الخلاف على المحكمة الدستورية العليا.

مادة ١٨٤ ـ ينظم القانون حرية تداول المعلومات ومؤشرات الأداء الحكومى بشفافية كاملة، وكذلك ينظم القانون إنشاء مراكز استطلاع الرأى بحيث تتاح المعلومات للشعب من خلال الصحف ووسائل الإعلام.

المجلس الاقتصادى

مادة ١٨٥ ـ ينشأ مجلس اقتصادى يبين القانون نظامه واختصاصاته، ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الاقتصادية التى يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

ويجب استشارته مقدما فى استثمار موارد الثروة العامة وفى البرامج الاقتصادية القومية.

المجلس القومى لحقوق الإنسان

مادة ١٨٦ ـ ينشأ مجلس قومى لحقوق الإنسان يبين القانون نظامه واختصاصاته واختيار أعضاء المجلس ورئيس ونائب رئيس المجلس.

المجلس الأعلى للعمل

مادة ١٨٧ ـ ينشأ مجلس أعلى للعمل يبين القانون نظامه واختصاصاته، ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الخاصة بالعمل والعمال التى يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

مادة ١٨٨ ـ يكون للمناجم والمحاجر مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص، أو من ينوب عنه رئيسًا، ومن ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم، واثنين من مستشارى مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية، وعضو يختاره المجلس الاقتصادى، وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطنى، ومن ستة من كبار الفنيين، واثنين من المشتغلين باستغلال المناجم واثنين من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة.

ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تجديده جزئيًا.

مادة ١٨٩ ـ يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شئون المناجم، وتيسير الكشف والبحث عنها، ووسائل استغلالها، ووضع المواصفات والموازنة بين عروض المزايدات فيها، وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

مادة ١٩٠ ـ يؤلَّف مجلس للثروات الطبيعية الأخرى ومجلس للمرافق العامة يمثل فى كل منها مجلسا البرلما، ن ومجلس الدولة، والمجلس الاقتصادى، ومجلس الدفاع الوطنى، وكبار الفنيين والعناصر المهنية وغيرها على الوجه المبين فى القانون، ويكفل استقلالهما ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما.

القوات المسلحة

مادة ١٩١ ـ الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٩٢ ـ تكفل الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التى تعينهم على الحياة بعد انتهاء الخدمة، وتعويض المصابين وأسرى الحرب وأسر الشهداء بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ١٩٣ ـ ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم وسائل وقاية المدنيين.

مادة ١٩٤ ـ يبين القانون الظروف الاستثنائية التى يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة فى أغراض محدودة.

مادة ١٩٥ ـ تكفل الدولة تدريب الشباب تدريبًا عسكريًا وتنظيم الحرس الوطنى.

مادة ١٩٦ ـ ينظم قانون خاص المجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التى تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها، ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا فى الجرائم العسكرية التى تقع من أفراد القوات المسلحة.

مادة ١٩٧ ـ ينشأ مجلس للدفاع الوطنى يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويبين القانون نظامه واختصاصه، ويستشار هذا المجلس فى اتخاذ التدابير الدفاعية وفى إعلان الحرب وعقد الصلح.

مادة ١٩٨ ـ الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى وزير الداخلية، وهى فى خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الأمن وحقوق الإنسان، وتسهر فى الحفاظ على النظام والآداب وتنفيذ القانون وذلك على الوجه المبين فى القانون.

تعديل الدستور

مادة ١٩٩ ـ لرئيس الجمهورية ولكل من المجلسين البرلمانيين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعًا قرارًا بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه. ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء.

والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهورى النيابى البرلمانى لا يجوز اقتراح تعديلها إلا بالعرض على استفتاء عام.

أحكام عامة

مادة ٢٠٠ ـ مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية.

مادة ٢٠١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره، وينفذ بعد نشره بثلاثين يوما، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح.

مادة ٢٠٢ ـ لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

مادة ٢٠٣ ـ فى حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالاً خطيرًا، يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة فى سلطات معينة لمواجهة الحال، وإذا كان البرلمان فى غير أدوار الانعقاد دعى للاجتماع فورًا، وإذا كان مجلس الشعب منحلا وجبت دعوته، ويظل البرلمان مجتمعا تحقيقا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائمًا وهذه السلطات تقدرها الضرورة، فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة، أو لمواجهة حوادث معينة، ويجب دائما توقيتها بزمن معين، وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض فى سلطات جديدة، وللبرلمان أن يقرر فى أى وقت إلغاء جميع السلطات التى منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها، وفى جميع الأحوال تكون القوانين التى يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذى يتألف منهم كل من المجلسين، ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض على أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص.

وتؤلف هيئة برلمانية على الوجه الذى يبينه قانون التفويض البرلمانى تمثل فيها الأحزاب السياسية فى المجلسين، وتستشيرها السلطة التنفيذية فى ممارسة السلطات المفوضة فيها، وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها، وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسئولية المترتبة عليها.

مادة ٢٠٤ ـ كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام، وكل ما سن أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقًا للأصول والأوضاع المتبعة، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التى يكفلها هذا الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها فى حدود سلطتها، على ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين على الماضى.

مادة ٢٠٥ ـ يبين القانون العلم المصرى وأحكامه وشعار الدولة والأحكام الخاصة به.

مادة ٢٠٦ ـ الصحافة ووسائل الإعلام سلطة شعبية مستقلة حريتها وملكيتها مكفولة ولا سلطان عليها لغير القانون.

مادة ٢٠٧ ـ ومحظور مصادرتها أو وقفها بالطريق الإدارى.

مادة ٢٠٨ ـ تجرى أحكام هذا الدستور على الدولة المصرية جميعًا.

مادة ٢٠٩ ـ يعمل بهذا الدستور من تاريخ موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء.

***

obeikandl.com